mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}092{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الركن الثاني وهو الامساك قال واجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك زمن الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع. هذه ورد النفس في احل لكم ليلة الصيام الراحة بلا نسائكم هن لباس لكم وانتم - 00:00:00

علم الله انكم كنتم تختارون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشرهن ربه ما ثم قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. هذه وردت تنصيص عليه. وجاء ايضا في - 00:00:23

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الحديث المتفق عليه قصة الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله الا قال ما اهلك؟ قال وقعت على اهلي في في رمضان في نهار رمضان. الى اخر الحديث الذي لعله سيأتي بنا والذي بينما الرسول صلى - 00:00:45

الله عليه وسلم ان عليه ان يعتق رقبة فقال لها ابي فامر ان يصوم شهرين متتابعين فقال لاستطيع فامره ايضا ان ستين مسكينا فقال العاجل ثم جيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تمر فاراد رسول الله ان يتصدق به لان قال والله - 00:01:05

ما بين لابتيه يعني بين الحراتين في المدينة رجل افقر مني فدفعه الرسول اليه. ومعنى هذا ان الانسان اذا عجز تسقط عنه لكن هذه الكفارة كما هو معلوم سيأتي الكلام عنها ان شاء الله - 00:01:25

يعني ليست على التخيير وانما هي مرتبة على الترتيب لقوله سبحانه وتعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخير. جاء في بعض الاثار انهم كانوا في اول الامر يعني يختانون انفسهم بمعنى الواقعون - 00:01:41

النساء في الليل فانزل الله هذه الاية كما ترون وهي نص خلاس المسألة. كنتم تختارون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم هل انا باشر فالله سبحانه وتعالى رخص للمسلم ان يجامع اهله في ليل رمضان؟ اما النهار فلا - 00:02:05

بل هو من الامور المغنظة وكلوا واشربوا حتى يتبينوا. يعني الجماع اخطر واقرب ممن يأكل ويشرب متعمدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. اذا هذه الاية ذكرت امورا ثلاثة - 00:02:25

الاكل والشرب والجماع فهذه نص في هذه الاية. والاحاديث ايضا كثيرة ايضا تؤيد ذلك اي تتفق مع قال رحمه الله واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها. يعني هذه المسائل التي قال المعلم ذات علاقة بالاكل والشرب - 00:02:48

يقول هناك عدة مسائل وهذه المسائل على نوعين مسكوت عنها ومنطوق بها. ومعنى مسكوت عنها اي انه لم ينطق بها النص. ومنطق بها اي نطق بها النص. كما رأيتم كلوا واشربوا. فنطق حتى يتبين. النص بذلك. اذا هناك - 00:03:16

المسائل منطوق بها وهناك مسائل مسكوت عنها لكنها ملحقة بالمنطق بها وبعضها محل خلاف هل يلحق او لا يلحق لانكم ترون الان ان من العلماء من يقول كل ما وصل الى الجوف فانه يقطر الصلاة. من اي - 00:03:39

وبعضهم يخص ذلك بما وصل على الطريق المعتاد وهو الفم وبعضهم يرى ان الكحل لو وصل الحلق يفطر. وان الحقن المعروفة تفطر على اي نوع كان. وكذلك ايضا ما هو ايضا - 00:04:02

قطر في انفه وصل الى حلقة او دخل ماء عن طريق انفه ووصل الى حلقه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون صائما. لترون جدة امور الان يؤخذ من الانسان دم - 00:04:20

وايضا يضاف اليه دم هناك الذين يصابون بمرض السكر ربما يتناولون بعض الابر هناك ابر في الوريد وابر ايضا تضرب في العضل وغير ذلك مسائل كثيرة بعضها كانت معروفة وبعضها كانت غير معروفة. حقن تدخل - 00:04:40

مع فتحة الشرج وهكذا. اذا فيه اشياء كثيرة هناك دواء يصعد الا اذا الدماغ ولا يذهب الى الجوف ايضا تجد مثلا بعض الادوية لا يذهب الى المعدة لكنه يذهب الى مادة الرئتين كالبخاخ الذي ترونه يستعمله بعض - 00:05:00

مناسبة لما يصابون بمرض الربو وهكذا هذه المسائل هذه ربما لا اتكلم عنها لعل المؤلف يعرف اظنه سيذكر يعني بعض الشيء لكن للشيء في هذا المقام قال اما المسكوت عنها - 00:05:20

احداها فيما يرد على الجوف مما ليس بمغذ ها اذا المؤلف الذي وقف عند قضية هامة هناك معنى هذا هل هناك فرق بين المغذي وبين وغير المغذي؟ الابر كما تعلمون ايها الاخوة بعضها مغذي. يعني ترون بعض - 00:05:37

المرء المرضى يضرب شيئا من الابر او يوضع له مغذي فيغنيه كانه يأكل طعامه وشرابه. وبعض الابر بعض الدول لا يغذي ولكنه قد يسكن الالام فهل لهذه اثرنا جملة دون ان ندخل في تفصيل مذاهب تتلاحم كثير جدا. جمهور العلماء من حيث الجملة. يرون ان كل - 00:05:57

كما وصل الى فانه مفطر. سواء كان مغذيا او غير مغذي. حتى ما وصل الى الدماء لو ان انسانا مات لو وضع دواء في اذني فصعد الى دماءه. او مثلا قطر في امره فنزل في حالته. او - 00:06:23

افتتاحنا فنزل الكحل الى حلقه فاصبح يحس ذلك في حلقه يروا لان ذلك كله مفطر او قطر في اهلينا او كذلك ايضا تناول حقنة من الحقن سواء كانت مغذية او غير مغذية هؤلاء - 00:06:43

يقولون عبادة لان هذه تفطر الساعي. ومن بين هؤلاء من حيث الجملة الاربع وان كان مذهب المالكية قد يكون اكثر المذاهب من حيث الجملة تخفيفا في هذه المسألة لكن وجد من العلماء من فرق بين الحقن المغذية وغير المغذية وهذا يتكلم عن العلماء قديما - 00:07:03

او فلا تتصور انها فقط الان تتكلم عن يعني هذه الابر يقول ان البعض والحقن ما كانت معروفة لا كانت معروفة بما مضى كان معروفا لكن الطب كما ترون عندما تطور وصل الى نتائج قيمة بسبب وجود اجهزة وتقدم الى غير ذلك - 00:07:32

تقدم لوجود عدة اشياء. لكن الطب كان معروفا ايضا. منذ القدم قال بل من العلماء من عرف بالطب يعني انت لو قرأت بعض كتب ابن القيم بل في كتابه الطب النبوي اللي هو جزء من - 00:07:52

نتكلم عن الطب كثيرا وعرض لذلك وغيره ايضا. والسيوفي وغيره. هذين من العلماء قال وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب اذا ما هو منفذ الطعام والشراب هو الحق. الفم الانسان - 00:08:11

يضع اللقمة بماذا في فيه. يقطعها باسمائه ثم يطحنها بماذا؟ باضراسه. ثم تختلط ثم تمر كما تعلمون بالجهاز هل ماذا؟ الهظمي المعروف الى ان تصل الى المعدة وهناك لمع الدقيقة - 00:08:30

واصبحت هذه امور جلست عند كثير منا هذا هو المن لكن هناك منافذ اخرى لكنها ليست منافذ للطعام. فالانف مثلا لو انك استنشقت ماء ودخل يصل الى حلك لو قصرت في عينك تصل الى حلفك والاذن ايضا اذا هذه منافذ لكنها ليست منافذ للطعام - 00:08:50

فمن يقول بالتفريق بين المنافل يقول انما يصل الى مثلا الحلق او الى الجوف من غير المنافذ من غير المنفذ المعروف لا تأثير له ومن لا يفرق يقول لنا فرقا بينهما - 00:09:19

قال وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة. الحقنة الحقنة كما ترون قد تضرب في الوريد يعني قد توضع في عرق من عروق الانسان فتسيل مع دمك تمر على جميع البدن - 00:09:39

هذه الابرة الحقنة قد تكون مغذية يستفيد منها الانسان. وقد تكون غير مغذية وانما هي علاج وفيما يرد باطن سائر الاعضاء ولا يرد الجو مثل ان يرد الدماغ ولا يرد المعدة. لما لو ان - 00:09:56

هذا الشيء يتضخم فصعد الى الامام هل يطبق؟ هذا ما ذهب الى المعية ما ذهب الى الجوف قال وسبب اختلاف كما ترون ايها الاخوة

قد يفتح للانسان فتحا فيأتيه الطعام بغير طريقة غير الحق هذا وصل الى الجوف - 00:10:16
يعني نفلط ان انسانا لا يستطيع ان يبلع عن طريق ماذا؟ عن طريق الفم. فتفتح له فتحة ويوضع له ني او نحو عن هذا الطريق اذا هذا وصل الى الجوف - 00:10:35
قال وسبب اختلافهم في هذه هو قياس وباختصار فيما يتعلق بالربا او في العين او في الاذن او في الانف او وصول الماء الى الحلق غير مقصود. هذه حقيقة نحن اذا نظرنا الى عموم ادلة الشريفة - 00:10:51
وما بنيت عليه من اسس ومن بين هذه الاصول التي قامت عليها انما هي التيسير عملا بقول الله وما جعل عليكم في الدين من فاذا اخذناه هذه الاية وما جعل عليكم في الدين من حرام فنقول ان مثل هذه الاشياء اقرأ وما شابهها - 00:11:13
هذه لا تأثير لها على الرأي الصحيح انا اقول مطلقا لان اكثر العلماء يرون تأثيقا. لكن هذه الحقنة ان كانت مغذية المعنى موجود فيها وموجود في الاكل والشرب. الاكل ما هو ليس طعام؟ اليس الطعام مغذيا؟ والشراب يعني - 00:11:36
الطعام والديك عن الجوع. والشراب انما يمنع عنك العطش. والصائم يعطش. والصائم يجوع مهما كان حتى وان كان في مكان بارد لابد ان يحس بالعطش لانه سيخرج ويذهب هنا وهنا قد يكون - 00:11:58
في الشتاء ثمانية السود والعطش لكنه يحس بالجوع. فالشتاء ربما يحتاج الانسان الى الاكل فيه اكثر. اذا الانسان الذي يريد ويتجنب هذه المواضع ما لم تكن هناك حاجة او ضرورة فعليها الا يضرب الابر او يقطر في انفه او في - 00:12:18
وبنا ارض حلقه او يقتحم الا في الليل وبذلك يكون مستقرا النفس مطمئن الفؤاد عاملا بحديث ولكنك عندما تعمل هذه الاعمال وتنظر الى مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومذهب المالكية ليس - 00:12:38
تفصيلا يمنعون هذه الاشياء وترى ان هؤلاء العلماء هم مكانته يعتمد عليهن. اذا لماذا تذهب كانت هناك حاجة مربوطة الظاهر ان القبر لا تأثير لها لانها ليست مغذية. ولذلك نحن لما نأخذ قوله تعالى وكلوا واشربوا - 00:13:02
نحن ننظر المعنى الذي في الاخر الا وهو الغذاء وكذلك الذي في الشوب انما هو وهذا دفع الظمأ والعطش هل هو متوفر في هذه وجد فيها لو ان انسانا مثلا استنشق الماء متعمدا عن طريق الانف ليصل الى - 00:13:26
الحلقي ليبتلى عدم تعمد لكن انسان يتوضأ وهو صائم. فتجاوز الماء فدخل الى الحق. ان يكون شيء عليه لانه اليس الانسان قد يأكل وقد يشرب وقد يأكل حتى يتضلع شبهه - 00:13:47
ربما يشرب حتى تمتلئ معدته من الماء وهو صائم ثم يتذكر. الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك ان ما اطعمه الله وسقاه. لكنني انا مسلم رأيت انسانا يشرب في رمظان ما اقول هذا نسي اتركه على راحة الله - 00:14:07
ان لو تركته عليك رده على منكر نعم هو معذور ولا مسؤولية عليه امام الله لكنك انت المشاهد له على ما يعمل ينبغي ان ينكر عليه هذا العمل اولا لانه شرب واكل في رمضان وهذا لا يجوز. الامر الاخر - 00:14:27
ان هذا في ظاهره منكر لان الاكل والشرب في رمضان حتى غير المسلمين لا يجوز لهم ان يجاهروا وان يظهروا امام المسلمين اللي يترتب على ذلك من استخفاف بالاسلام ودبلوم اهله. وقد رأيتم فيما مضى ان الانسان لو قدر ان - 00:14:47
اما للامساك او للافطار ولم يؤخذ برأيه فافطر فانه لا يظهر ذلك للناس بما في ذلك من الاختيار لما في ذلك من مخالفة الايمان والرسول صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر - 00:15:07
ثم يفطر الناس الاضحى يوم يضحي الناس. فالمخالفة ممنوعة والشروط مردود ولا ينبغي لمسلم مهما كان. وربما يرى على ان حق في مسألة واحدة فلا ينبغي له ان يخالف الجماعة. ولا يقول ان الله تعالى يقول وقليل ما هم. لا انت تخالف - 00:15:29
هؤلاء اذا كانوا على ضلال وانت على حق. اما ان تختلف معهم في المسألة والجماعة في جانب وانت فشلت. وترى انك على الحق لا حتى وان اعتقدت ذلك واردت ان تختار لنفسك لكن لا تجاهد في هذا الامر - 00:15:49
اذا هذه القضية المسلم في هذا المقام ان لا يفعل ذلك. لكن انسان اصيب بداء السكر يعني ما بلغ الحد اذ ترون مرض السكر يختلف بعض الناس تجدهم دم خفيف في ربما لو قلل من الاشياء الحلوة ما احتاج الى ذلك - 00:16:06

وبعضهم قد يتناول حبة واكثر واقل وتكفيه في ذلك وبعضهم لا ينفع معه ربما يتناول حقنة واحدة او ثنتين او اكثر لربما لومة ذلك يعني وتعلمون ان هذا المرض ربما يفتك في الجسم ومعروفا انه مع - 00:16:26

يتسبب عنه امراض خطيرة. هذه الامراض الخطيرة منها الغرغرينا التي قد ترفع رجل الانسان او رجلاه. اذا الانسان هل يجوز للانسان في هذا المقام ان يترك هذا الامر ويقول مثلا انا لا احمل الابرة؟ ان كان لا - 00:16:46

في الليل ان لم يضربها في النهار لا يترتب عليه ضرر يفعل ذلك وعليه ضرر وهذا مصاب مطلقا في كل حياته انتم ترون ان المريض اذا لحقتكم وضر يفطر ويطعم اهل كل يوم مسكينا. ورأيتم كذلك الحامل والمرظع اذا خافت على نفسيهما اخبرتا ولا شيء. ثم قضى - 00:17:06

ولا كفارة لكن خافت على الجنين فانها في هذه الحالة او الطفل الذي ترضعه على قول من اقوام العلماء لانه ايضا تفطران وتقضيان وتطعمان يعني في اليوم المسكين شريعة الله بني على التيسير على الناس - 00:17:31

لكن ليس معنى هذا ان يأتي انسان فيقول هذه شريعة الاسلام هذه شريعة ميسرة. لماذا نتشدد؟ والله سبحان الله تعالى نهى عن التشدد في ذلك فيتخذ ذلك وسيلة ثم بعد ذلك يتساءلون - 00:17:54

انما انت في امور تضطر اليها تفعلها. امور تجد فيها خلاف كما تجد نفسك فاطمئن اليه من اهل العلم وادي الذكر فافعل وقد ذكرت لكم ان اكثر علماء الجماهير يمنعون كل شيء يصل الى الجوف او حتى يصل الحي - 00:18:14

لانه جاء في حديث ان الرسول اكتحل وهو صائب لكنه ضعيف. فتمسك به ايضا الذين يقولون بجوازها اذا باختصار هذه الحقن وهي ربما تكون اهم شيء في وقتنا هذا. ان كانت مغذية فلا يجوز ماذا - 00:18:39

ان الانسان يفتي وان اضطر اليها فانه يفعلها ويقضي ذلك لقول الايام وان كانت غير مفطرة ففيها خلاف. فمن اراد ان يحتاط لدينه فعليه ان يتجنب ذلك ومن اراد ان يأخذ بالقول الاخر فليفعل ذلك وبعض العلماء يرى ذلك قولا او هو القول الصحيح - 00:18:57

قال وسبب اختلافهم في هذه هو قياس مغذي على غير المغاني. ربما بعض الناس ايها الاخوة يحاول ان يستفتي احدا ويحاول ان يقحم هذا المستقبل انت قتال فتواك على شيخ من مشايخ او احد المفتين فتخفف تشدد تبين له ضرورتك وانت غير - 00:19:26

فيفتيك على ضوء ما قلت. لكن الواقع من الاثم هو انت لانه افتاك على نحو مما سمع. فينبغي لك ان تقول ذلك. ولذلك جاء في الحديث استهد نفسك وان وترون انه لما اختلف العلماء في الدم الفاحش وغير الفاحش قال بعضهم في تفسيره هو - 00:19:54

ما تراه في نفسك اذا الانسان اعلم الناس بنفسه. فهل هو بحاجة الى هذه الحكمة او لا بعض الناس قد يأتي في عينه. ما في داعي انتظر الليل احس بمجرد حرارة في العين - 00:20:20

ربما احس بشيء من التعب فذهب ليضرب ايده الاحوط لك ايها المسكين الا تقدم على ذلك فان كانت هناك حادثة قال وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على انكم تعلمون ايها الاخوة ان هناك تضررات - 00:20:38

اولا هناك ضرورة وهناك حاجات وهناك كماليات. فلسان اذا اضطر الى امر من الامور لحقته احيانا يجب عليه ان يفعل هذا الشيء. ولذلك جاء في الحديث البر لا ضرر ولا ضرار - 00:20:59

من ضره الله لا ضرر ولا ضرار. يعني لا تضر احد ولا يقدر ان يضرك احد ولا ينظر ان تشارك في ممرات احد اذا الظلم يملأ ووضع العلماء القاعدة لكن هذا الضرر احيانا قد يكون فيه ضرر مماثل لغيرك فلا. لا يكون ذلك مبررا لك لان ترتكب - 00:21:19

يعني اذا في هذه الحالة هذا الانسان الذي معه هذه السلعة لقمة يريد ان يدفع بها الموت عن نفسه لست احق منه بها فتعجب يا علي لانك اقوى منهم فتسلبها منه لله. اذا لا ضرر او ضرر لا يزال بالضرر - 00:21:45

لكن قد تكون ميتا. والميت محرم. حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. قل لاجدوا فيما اوحي محرما على قائم يطعن الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحما في زيا فانه رئس او فسقان - 00:22:05

لكنك مع ذلك تأكل الميتة وقلت لكم مرات اننا نجد احياء ان الله سبحانه وتعالى عندما يعرض لنا بعض الاحكام تجد انكم يريد الله ان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وما جعل عليكم في الدين من حرج. ما يريد الله ليجعل عليكم حرج - 00:22:25

اذا الله تعالى عندما فرضها من احكام ما اراد سبحانه وتعالى ان يشق علينا ولا اراد ان يكلفنا ما نعطيه. وانما فرض علينا هذه العبادات امرنا بامور والزمنا وامرنا بامور وخيرنا بان نفعلها ولا نفعلها. ونهانا عن امور وحذرنا - 00:22:57
نرتكب هذه المنهجية. اذا هناك زواج وهناك اوامر. امرنا بامور والزمنا بها فيجب ان نقف عندها ونمو نتركها ولا نتجاوزه. وحد حدودا وامرنا ايضا بان لا نرتكب هذه ونكون قد ارتكبنا منكرا الخطيب خطيئة فلا ينبغي ان نفعلها - 00:23:27
اذا الله سبحانه وتعالى وضع وكلفنا بامور ان يلحقنا مشقة وضرر. والله قد فتح لنا والتيسير ينبغي ان نسلكها. يعني لا لا يجوز لمسلم انه مثلا يكون في فلاة ويبدأ الموت - 00:23:54
يعني ينازعه وهو يروي قطعة من لحم وهذه من هو يعلم هنا يجب عليه ان يأكل او يجد شقابا في رجائز ويضطر اليه فيأكل لكن على الرأي الصحيح يأكل ما يدفع عنه حاجته. لا ان مثلا يحمل معه ما زاد عن ذلك - 00:24:14
هكذا والكلام في هذا معروف. ومن اجل ما كتب العلماء في ذلك كما تفهمون في الفقه. القواعد الفقهية وقرروا عليها الاحكام وغيرها مثل هذه الامور وطبقوها عليها قال وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي - 00:24:37
وذلك ان المنطوق به انما هو المغذي. المغذي على غير المغذي. نعم. نشوف هنا قال ما قال غير المغذي على المغذي وسبب اختلاف هو قياس المغذي على غير المغذي. يعني هل غير هل المغذي نلحقه بغير المغذي؟ فنقول لا يؤثر - 00:24:57
معقولة! لا ينبغي ان نلحقه او العكس ما فيش غير المغذي على المغذي فنقول ما دام يصل الى الجوف وهذا هو المعروف عند الاكثر فهو يفطر قال المصنب رحمه الله تعالى كتاب الصيام. قال الجملة الثانية في الاركان - 00:25:17
قال الركن الثاني وهو الامساك قال وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي انتم ترون ربما بعضنا ينتظر ان يقول قياس غير المغذي على المغذي لكن المغذي كما هو معلوم مجمع على انه يفطر به الصائم وغير المغذي لا يحمل المعنى الموجود في الاكل - 00:25:38
والشرب الذي نص عليه في الاية وفي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فما يدخل الى البدن من غير الاكل والشرب ومن غير المنفذ المعروف هل يلحق ايضا - 00:26:04
هل يلحق بالغير المغذي او لا يلحق وذلك ان المنطوق به انما هو المغذي. ما هو المنطوق به؟ هو الاكل والشرب الاكل كما هو معلوم يغذي البدن وكذلك ايضا الشرب انما هو يرفع الظمأ - 00:26:21
فمن رأى ان المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي. تراه كثيرا ما يكثر المؤلف من هذه العبارة معقول المعنى وغير معقول المعنى. وهذا ذكره في الصلاة في حديثي عن اول في الطهارة - 00:26:42
في حديثي عن اول مسألة من مسائل الطهارة الا وهي النية هل هي عبادة معقولة المعنى او غير معقولة المعنى وذكر ذلك ايضا في الصلاة. ذكر ذلك ايضا في الزكاة. وذكر ذلك ايضا في الحج عندما كنا نتكلم عنه - 00:27:02
وها هو ايضا كرر ذلك فيما يتعلق بالصيام قال يعني والقصد بذلك مع هل هي عبادة معقولة المعنى اي معللة؟ هل هي معروفة علتها؟ او وانها امر توقيفي عبادة مشروعة لا نعرف علتها. وانما هذا حكم من الله سبحانه وتعالى - 00:27:22
فينبغي ان ننزل عنده وان نستجيب له. قال فمن رأى ان المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير مغذي مرة انها عبادة غير معقولة وان المقصود منها انما هو الامساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي - 00:27:47
قال وتحصيل مذهب ما لك انه يجب الامساك عما يصل الى الحل. من اي المنابر وصل مغذيا كان وصل من اي المنافذ وصل مغذيا كان او غير مغذي قال واما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات وكله - 00:28:10
يقولون ان من قبل فامن ان من قبل سيدخل المؤلف في مسألة اخرى جديدة وهي مسألة للصائم هل للرجل ان يقبل زوجته؟ هذا هو المقصود وليست القبلة المحرمة انما المقصود هنا هل تقبيل الرجل لزوجته جائز وهو صائم او لا؟ ذلك حصل من رسول الله صلى الله عليه - 00:28:32
وسلم وهو بلا شك اتقى الناس واخشاهم لله كما جاء في حديث عائشة اذا هذا حصل وربما دلت ادلة اخرى على ان ذلك ممنوع وقع

الخلاف بين العلماء منهم من اجاز ذلك - 00:29:00
مطلقا ومنهم من اجازه مع الكراهة ومنهم من منعه هذه القبلة قد يترتب عليها امر من الامور وليست القبلة وحدها. قد يباشر الرجل امرأته يحصل انزاف ربما يقبل فتثور شهوته فيحصل انزال ربما ايضا يكرر النظر فيحصل ايضا - 00:29:19
شيء من ذلك وهكذا فهل مثل هذه الاشيا القبلة او المباشرة او تقرير النظر اذا ترتب عليها انزال او خروج المذي والمذي يختلف عن المذي. لان المني ماء اخضر ابيض لزج يوجب الغسل - 00:29:43
واما الذي فانه يختلف عن ذلك ولا يلزم منه غسل انما المذي يوجب الوضوء لكن يضاف الى الوضوء ان يغسل ان يغسل المسلم ذكرا وانثييه كما جاء في الحديث وكما مر معنا في ابواب الطهارة - 00:30:06
قال فكلهم يقولون ان من قتل فامنا فقد اقصر. اذا هناك المسألة تنقسم الى قسمين ان يقبل دون ان يترتب على ذلك شيء اخر. اي الا ينزل او الا يملي - 00:30:26
فما حكم القبلة؟ اكثر العلماء اجازوها مطلقا بل ان اهل الظاهر يقولون انها سنة. وانتم تعلمون اهل ان اهل الظاهر تمسكون بظواهر النصوص لا اقول اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصل منه مع عائشة وعم سلمة اذا ذلك دليل على انه سنة. لان كل - 00:30:45
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة وحديث ام سلمة في الصحيحين وفي غيرهما. اذا هو سنة. واكثر العلماء وهم امور اجازوا ذلك. لكن بعضهم كرهه اذا خشي على نفسه ان يترتب عليه الوقوع في محظور - 00:31:07
ان يخرج منه شيء ممنوع. ونقل عن عبد الله ابن عمر انه منع ذلك. لكن نقل ايضا عن والده عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عباس وعن عائشة وعن ابي هريرة وغير هؤلاء جواز ذلك مطلقا - 00:31:27
هو ايضا مذهب الامامين احمد والشافعي. وكذلك ايضا مذهب وابي حنيفة. لكن الشافعي قال ان ذلك يكره في حق من يخشى على نفسه قال وان امزى فلم يفطر الا ما لك - 00:31:47
هنا العبارة تحتاج الى ترتيب والى اعادة. تقرأها واحدة واحدة لانه من الاهداف التي ايضا نريد نحن نصل اليها ان نصلح ما في الكتاب وان نربط بين اجزاء. اقرأ كلمة كلمة من اول. قال واما ما عدا المأكول والمشروب من المفقرات - 00:32:07
وكلهم يقولون من هم اي عامة العلماء ويقصد بهم الفقهاء لكن ليس معنى كلهم ان الكل هنا يا جماعة لا انه نقل عن بعضهم ايضا ان ذلك يؤثر بل بعضهم يرى انه لو قبل فانه يقضي يومه. وقد نقل ذلك عن سعيد بن مسيب وحكي قريب منه عن عبد الله بن مسعود - 00:32:27
رضي الله عنه الان ننشغل بماذا بتصحيح ما في الكتاب؟ نعم. وكلهم يقولون يعني كل الفقهاء هنا مراد المؤلف ومنهم الائمة الاربعة. نعم. ان من قبل فامنى فقد افطر. اذا هناك عندنا شيئان او هنا عندنا شيء ان من - 00:32:53
كلهم كأنه يقول كل الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة اذا كما ترون هذا مستثنى منه وكلهم يقولون ان من قبل فامنى نعم. فقد افطر. فقد افطر نعم. وان امضى فلم يفطر الا ماله. هنا العبارة الفاء تحتاج الى حج. ولا حاجة لها هنا. لانه وان كانت هنا - 00:33:16
بعدها النفي لا حاجة لها وان لم ها وان امضى لم يفطر. وان املى لم يفطر. لا مكتوب عندك فلم يفطر. فقرأت الان تقرأ ما عندك. نعم. فلم نقول لم يفطر نعم. وان امضى فلم يفطر. الا - 00:33:45
اذا هناك امران يعني المؤلف يريد ان يقول فلان اوضح عباراته كل الفقهاء متفقون على ان من قبل فترتب على قبلته اناء فانه يبطل صومه ثم انتقل الى جزئية اخرى الا او امن - 00:34:05
فلم يفطر الا ما لك اي الا ما لك فانه يرى ماذا ان خروج المذي ايضا يفسد الصوم وليس كما ذكر المؤنث. بل مع المؤلف احمد ليس هذا هو قول مالك كما ذكر المؤلف وحده. بل مع مع الامام ما لك الامام احمد وامام احمد رأيه صريح في هذا - 00:34:28
قريبة من مالي من قبل فانى او باشر او كرر النظر فترتب عليه المني او المني فانه يفسد لكن في رواية اخرى عن الامام احمد انه توقف في ذلك توقف في هذه واحمد له عبارات منها عبارة اجبر عن ذلك. يعني توقف في مرة لكن القول المشهور عنه وهو -

00:34:54
مذهب مالك هنا يأتي بعد ذلك الاستثناء لاحظت ايضا في نسخة تخطئة المؤلف فيها يعني احد الذين علقوا خط المؤلف في هذه وقالت كان يجب عليه ان يقول الا مالكا - 00:35:20
ونحن نقول لم يخطئ المؤلف رحمه الله في ذلك وانما ذلك جائز فله ان يقول الا مالك او الا ماذا مالكا لماذا؟ لان هناك يعني كل الفقهاء متفقون على ان من قبل فامنى - 00:35:38
فسد صومه هذه واحدة وان لم يعني وان قبل ثم جاء النفي هنا لم يفطر هذا اذا خرج اذا استثنى جاء من الثاني. يعني المؤلف استثنى قول ما لك لا من كلهم الاول. وانما من الثاني يعني - 00:36:01
ان المؤلف يريد ان يقول كل الفقهاء متفقون على ان من اقبل فانى يفسد صومه ان من قبل فامدى فلا يفصل صومه او لم يفسد جاء بالنفي لم يفسد صومه الا مالك ويجوز الا مالكا في هذه. اذا المؤلف لم يخطئ يعني العبارات لان انا اخشى ان بعض الاخوة يقرأ - 00:36:24
في بعض النسخ ولا تنسوا الحقيقة انك لكي تحكم على عالم من العلماء وانتم تعلمون ان العلماء السابقين يختلفون عنا نحن ربما تخصص في علم من العلوم او في جزء من اجزائه فيأتي احدنا فيخطئ عالما من العلماء مع ان القضية منفكة - 00:36:49
يعني هناك شيء وهناك شيء. فهو نعم لو كان الاستثناء يرجع الى كلهم نقول ما هنا؟ المؤلف لكنه اراد ان يعيد ذلك الى ما فيه نفي والمنفي هنا يجوز لك فيه الامران حتى - 00:37:09
وان ذكر المستثنى منه. فلننتبه لذلك قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا في القبلة للصائم فمنهم من اجازها ومنهم من كرهها للشام. فمنهم من اجاز هذا هو قول جماهير العلماء كما ذكرت لكم - 00:37:29
قيل عن عمر نقل ايضا عن عبدالله بن عباس عن ابي هريرة وعن عائشة. وعن حفصة ونقل عن جمع من التابعين وهو ايضا مذهب الامام احمد نصا واسحاق ابن راهوين وهو مذهب الشافعي عدا القيد التي ذكرت لكم وهو ايضا من - 00:37:50
حيث الجملة ايضا مذهب ابي حنيفة ومنهم من كره للشاف واجازها للشيخ. هذا حكي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما. حكي عن عن عبدالله بن عباس انه اجاز للشيخ ومنعها عن الشاب لماذا؟ لان الشاب شهوته تتوقف - 00:38:10
يعني هو يخشى الا يملك اربه او اربا. فيقع في المحظور. اما الشيخ فقد مرت به السنون تجاوز الحد وضعفت شهوته فهو يخشى عليه في هذا. في الغالب قد يوجد خلاف ذلك. لكن الشاب - 00:38:34
ان فيه القوة والحيوية والنشاط فيخشى عليه فيما لو هرب من الحمى يوشك ان يركع فيما هو عنه ومنهم من كرهها على الاطلاق ومنهم من كره على الاطلاق هذا نقل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:38:54
قال فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهن ايضا وجدت احد المعلقين هو نفس هذا من الطلاق على نسخته يقول رواه الخامس وهو متفق عليه حديث عائشة. احاديث - 00:39:15
ام سلمة يعني لو رجعت الى البخاري ومسلم لوجدت معا فيهما وفي موضع واحد الامام روي من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو - 00:39:32
حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وانه لاملك كل ارثه وقالوا ويجوز لايرادات يعني املك كل حاجته وفي قصة ايضا الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم او سأل عن رسول الله واخبر بانه يقبل فاستغرب ذلك - 00:39:51
وقال واينا يملك اربا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اني لاخشاكم واتقاكم لله اذا ما دام هذا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا نمنعه؟ والاصل في المسلم الذي يخشى الله سبحانه وتعالى - 00:40:14
ويخشى عقابه انه لو دبر ان حصل ذلك منه فلا ينبغي يعني هناك خشية الله خوف الله فيما ينبغي ان تمنع المسلم من ذلك ولذلك المسلم دائما نقصد بالمؤمن التقي دائما يجعل خوف الله سبحانه وتعالى نصب عينيه - 00:40:33
يقدم على محرم اما الانسان الذي يستخف باوامر الله وبنواهيه فسرعان ما يقع في مثل هذه الامور. اذا الامر يرجع الى الخشية الى

خوف الله سبحانه وتعالى قال ومن كره هذا لما يدعو اليه من الوقاع - 00:40:56
يعني ربما الانسان لو انه قبل ربما يدفعه الشيطان ونفسه الضعيفة. اما اذا كان قوي الايمان يستطيع انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون يعني سلطان الشيطان ضعيفا على المؤمنين. وكيده ضعيف. لكن بالنسبة لضعفاء الايمان فصرعان ما - 00:41:17
تغلبهم اهوائهم نفوسهم الامارة بالسوء وكذلك ايضا مغريات الشهوات قال وشذ قوم فقالوا القبلة تفطر واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعيد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة فيما يتعلق بالتفريق عن عن للتفريق بين الشيخ والشاب - 00:41:44
اتذكر حديثا لابي هريرة لا تنفيه مقال انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للشيخ اجازة ثم سئل عنها او ثم اتاه اخر فسأله. يعني نص الحديث ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله - 00:42:14
عليه وسلم فسأله عن القبلة فرخص له. ثم اتاه اخر فسأله فنهاه. قال فوجدوا ان الذي اذن له شيخ وان الذي نهاه انما هو شاب وهذا الحديث فيه كلام للعلماء - 00:42:34
اذا هذا حجة الذين يفرقون بين الشيخ او بين الشاب وبين الكبير قال واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعيد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال جميعا - 00:42:53
هذا الان جاء على خلاف ما مر في الاحاديث الصحيحة الرسول حصل منه ذلك وسل فاجازه وهنا افطر جميعا يعني افطر المقبل والمقبل فايها نقدم لنستمع الى قول المؤلف في هذا الحديث. نعم. قال خرج هذا الاثر الطحاوي ولكن ضعفك. خرجه الطحاوي وغيره وهو - 00:43:16
اذا لا يمكن ان يقوم حديث ضعيف ليقوى على مقاومة احاديث صحيحة صريحة متفق عليها في هذا المقام قال واما ما يقع من هذه من قبل الغلبة. ومن قبل النسيان فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات يعني - 00:43:40
انا اعطيكم مقدما ونترك التفصيل الى الوصول اليه. الانسان كما ترون ايها الاخوة قد يحصل منه تقديم ربما مثلا ايضا تحصل الامور اخرى اه ربما ينزل ناسيا وغير ذلك فهذه لا اثر لها. النسيان لا اثر لها قد يأكل او يشرب - 00:44:01
هذه لا اثر له. لكن يؤاخذ الانسان ولكن ما تعمدت قلوبكم. اما ان يقع الانسان في امر من النسيان لكن لو قبل ايضا فانزل المسألة فيها خلاف بين العلماء بعضهم يرى ان عليه القضاء لكن ليس عليه كفارة حتى ولو تعمد - 00:44:21
ليس عليه تخفى وانما عليه القضاء. وبعض العلماء يرى ان الناس لا يؤاخذ. هناك فرق بين الناس وبين غيره كما تعلمون نص الله عليه سبحانه وتعالى بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ان الله وضع عن امتي - 00:44:41
الخطأ والنسيان يسبقه عليه فالانسان قد يقع في بعض المحظورات ربما يأخذ اناء فيشرب ناسيا ربما يتناول قرصا رغيفا من العيش يأكل هو ناسه من الذي اطعمه اطعمه الله وسقاه؟ لكن لو تذكر عليه ان يقطع ذلك وهكذا قد يقع في بعض - 00:45:01
في هذه الامور الممنوعة لكن ليس من نسي كمن تعمد فالناس معفو عنه. وتعلمون ان فهذه من الاحكام التي لها معاملة خاصة في الفقه الاسلامي الناسي الجاهل المكره وفيها احكام مفصلة معروفة - 00:45:25
قال المصنف رحمه الله تعالى واما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به. يعني نفرض لو ان انسانا مثلا دخل الى جوفه شيء من اي طريق كان وهو ناسي فهذا لا - 00:45:48
ايضا كذلك لو احتجم عند قول من يقول بان الحجامة قط. فقط او كذلك قبل فحصل منه والممنوع وهو ناسي هذا كله معفو عنه. لان النسيان يرفع المانع هنا. فلننتبه لهذا - 00:46:06
قال واما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به فالحجامة اذا هناك امران تكلما المؤلف عن اولهما وهو المسكوت عنه ومن المسكوت عنه كما ترون تلكم الامور التفريق بين المغذي وبين غيره. فالمغذي نص عليه في الاية وغير - 00:46:27
مغذي الذي نص عليه. غير المغذي مسكوت عنه. ولذلك الحق هذا بهذا وهناك امور منطوق بها فقبلت الصائم فذلك الحجامة القيء الى

غير ذلك من احكام ستأتي اذا المنطوق هو الذي نطق به الناس - 00:46:49
اي الذي جاءت به اية نصا لا مفهوما. او حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وهذا نسميه منطق ما معنى يعني نطق به النص ما معنى نطق به النص اي جاء في لفظ النص. والمفهوم هو الذي يفهم من هذا النص - 00:47:12
وهذا المفهوم قد يكون موافقا يكون مخالفا. وهذا الموافق قد يكون موافق اولى. وقد يكون موافقا مساوية وقد يكون موافقا ادنى وقد يكون مفهوم مخالفة والمفهوم الموافق هذا محل تسليم عند الفقهاء والاصوليين اي بانه حجة - 00:47:32
المخالفة مردود عند الجمهور وعند بعضهم يعمل به ويفرقون ايضا بين اجزاء ليست كل اجزاء مفهوم المخالفة حجة قال اما الحجامة فان فيها ثلاثة مذاهب. ما هي الحجامة؟ القصد بالحجامة انما هو اخذ شيء من الدم - 00:47:57
وتعلمون ان الحجامة كانت منتشرة قبل زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمنه يعني يحس الانسان بان الدم قد فسد في بدنه فتعمل هذه الحجامة ليؤخذ شيء من دمه فيستخرج - 00:48:22
فاذا ما استخرج هذا من الطب المعروف عند العرب خف عنه الالم. والناس يختلفون ولا تزال الحجامة. ونحن ادركنا ان الذين يشتغلون بالحلاقة كان بعضهم يقوم ايضا بالحجامة. والان ربما اختفت الا عند النوادر لكنها معروفة - 00:48:42
هذه الحجامة القصد بها استخراج الدم من الصائم. فهل استخراج الدم يفقر الصائم اولا ايضا ننتقل ايضا الانسان قد يؤخذ منه دم بالتحليل. هذا الدم كما تعلمون كميته ليست بكبيرة الذي يؤخذ - 00:49:02
لكن قد يؤخذ من انسان دم لينقل الى اخر. قد يساوي لترا او اكثر. وربما ايضا نجد فيه ضعف فيحتاج الى ان ينقل له الدم فهل هذا يؤثر؟ ايضا احيانا امور تحصل للانسان دون قصد منه يصيبه جرح ويسيل منه دم - 00:49:22
يصعب هذا الجرح دما كثيرا. فهل هذا يؤثر على صيامه؟ او لا يؤثر؟ الانسان قد يصاب بجائحة يعني ان على رأسي وليضرب في بدنه فتنفذ هذه الضربة فيخرج الدم ايضا - 00:49:47
هلأ هذا يؤثر على الصائم او لا بعبارة موجزة هل هناك فرق بين ما يفعله الانسان عمدا وبينما يخرج من غير قصد كالرعاة وهل هناك فرق بين القليل والكثير؟ نقول نعم لو خرج من الانسان دم من غير قصد فهذا لا - 00:50:04
له في الصيام. بمعنى انه لا يفسد صومه. لو رعف فقيرا او جرح يعني قطعته ستين او اصابته حديدة او غير ذلك من الامور لان الانسان عروة هذا لا يؤثر - 00:50:27
كذلك ايضا الانسان لو اخذ منه دم قليل الذي قلنا يؤخذ منه مثلا بالتحليل هذا لا لكن قد يؤخذ منه كمية كبيرة لتنقل الى غيره يعني لا شك انها عملت عمدا فهذه تفسد - 00:50:43
روسيا اذا ما قل لا اثر له وما كثر فلا يخلو. اما ان يفعل ان يفعله الانسان متعمدا فهذا يؤثر على واما ان يكون خارجا عن ارادته اي لا اثر له فيه فانه في هذه الحالة - 00:51:03
لا يفسد صيامه. هذه قاعدة عامة اذا يعني فهمها الانسان انتهى من كل اشكال بمعنى اذا ظبط مثل ذلك الامر فانه ادرك يعني اجتمعت كل المسائل وجزئياتها تحت هذا الامر - 00:51:24
قال فان فيه ثلاثة فان فيها ثلاثة مذاهب قوم قالوا انها تفطر وان الامساك عنها واجب قول قالوا انها تفطر الحجامة يعني لو ان انسانا احتجم هل يفطر؟ نعم فيه من قال ان الحجامة لا اثر لها - 00:51:42
قال احمد وداوود والاوزاعي واسحاق ابن وغير هؤلاء نقل ذلك عن السلف عن بعض السلف ايضا وقوم قالوا انها مكروهة للصائم وليست تفطر. وبه قال ما لك والشافعي وابو حنيفة. يعني ايها الاخوة نلخص - 00:52:11
وجمهور العلماء ونحن هنا عندما نقول جمهور العلماء نقصد جمهور الفقهاء جمهور الفقهاء ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرون اثرا للحجامة. فلو احتجم الانسان فانها لا تفسد عليه صيامه - 00:52:32
ايضا احمد ومن معه فاسحاق نقل عن بعض السلف واولئك ايضا لهم سبق من السلف الجمهور هؤلاء اصحاب القول الثاني يرون ان الحجامة تفطر لحديث افطر الحاجم والمحجوب واولئك يقولون احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو

صائم هذا الحديث حديث ابن عباس في البخاري - 00:52:52
وفي رواية اخرى احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصائم اذا هناك حديث في البخاري عن ابن عباس جاء للفظين اللفظ الاول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحي - 00:53:19
وكلمة وهو محرم فيه كلام للعلماء كيف هل مثلا ما كان هل الرسول كان صائما لما كان محرما الظاهرا او ما كان وصائما هذا ليس له علاقة في موضوعنا. الرواية الاخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - 00:53:43
حصر على محل الشاهد اي على المسألة التي نحن بصدد دراستها اذا من احتج بحديث افطر الحاجب والمخدوم قال ان الحجامة فضلا ومثل الحجامة هذا الدم الكثير الذي يخرج من البدن كما قلنا لينقل الى انسان - 00:54:03
او يخرج دم كثير لاجل التحليل او لغير ذلك اما الذين قالوا بانها لا تسطر فقد رأيتم ما استدلوا به قال وقوم قالوا انها مكروهة للصائم وليست تفطر. وبه قال مالك والشافعي والثوري - 00:54:25
وقوم قالوا انها غير مكروهة ولا مفطرة. وبه قال ابو حنيفة واصحابه الحقيقة الاقوال الثالثة هي متحدة هنا هذا التفريق الذي ذكره المؤلف تفريق لا حاجة له قال يعني هما قولان القول الاول ان الحجامة لا تأثير لها في الصائم يعني لا تفسد الصيام. القول الثاني انها تفسده - 00:54:45
وقال وسبب اختلافهم تعارض الاثار الواردة في ذلك. ايضا نقل عن بعض السلف انه احتجم ونقل عن بعضهم انه كان نترك ذلك الى الليل يجهز ادواته حتى اذا ما كان الليل احتجب. وذكروا من اولئك ابن عمر. لكن الذين اجازوا الحجامة - 00:55:11
كانوا يفعلون ذلك احتياطا يعني وتورعا ليس معنى ذلك ان هذا لان الحجامة لا تجوز قال وذلك انه ورد في ذلك حديثان احدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خليج انه صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاكم - 00:55:31
والمحجوم يعني افطر الحاجم الذي يحجم الانسان وافقر المحجوم وهذا ايضا فيه كلام افقر الحاجب نعم قال وحديث ثوبان هذا كان يصححه احمد. نعم هو حديث صحيح. اذا حديث افطر الحاجب والمحجوب حديث صحيح وهو - 00:55:55
نقص في ان الحجامة تفطر من ايظا عملت له قال والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. حديث ابن عباس كما ذكرت لكم نصه بلفظين موجود في صحيح البخاري. نعم. في كتاب الصيام - 00:56:16
وحديث ابن عباس هذا صحيح قال فذهب العلماء في هذين ولذلك قال وحدين ابن عباس لماذا جزر المؤلف؟ لانه في البخاري لان اي حديث في الصحيحين او في لا يحتاج لان تقول تتبع طرقه هل هو صحيح او لا؟ فهو بلا شك مسلم وهو صحيح. ولذلك قال - 00:56:42
وهو حديث صحيح الجواب نعم لانه في صحيح البخاري. وفي غيره قال فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب احدهما مذهب الترجيم والثاني مذهب الجمع ثالث مذهب الاسقاط عند التعامر. والرجوع الى البراءة الاصلية اذا لم يعلم الناس قبل المنسوب - 00:57:05
قال فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان هو هنا ايها الاخوة لم يكن الترجيح من حيث السند والصح لانها لو كانت الموازنة من حيث الصحة لرجح حديث ابن عباس - 00:57:32
لكن هنا من حيث الدلالة لماذا؟ لان هذا ناقل عن البراءة الاصلية. حديث ثوبان جاء بحكم جديد باق على الاصل فهذا الذي جاءنا بحكم جديد نرجحه لانه نقل عن البراءة الاصلية - 00:57:50
وذلك ان هذا موجب الحكم وحديث رأيتم قال وذلك ان هذا موجب حكما اي اقر حكما من الاحياء الا وهو افطار المحتجم. اما الاخر فانه ليس فيه الفطر اذا بقي على الاصل. هذا نقل عن الاصل - 00:58:08
والنقل هنا فيه اثبات حكم. ما هو هذا الحكم الذي اوجب كما قال المؤلف؟ او نحن نقول جاء بحكم جديد نقل اليه هو ان الحجامة تبطل الصيام. اذا هذا حكم جديد - 00:58:29

وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير. وحديث ابن عباس رافع لهذا الحكم يعني حديث ثوبان مثبت للحكم. ما هو الحكم؟ هو افطار المحتجم وحديث ابن عباس رافع له اي رافع لهذا الحكم اي انه لا حكم هنا اي ان المحتدم كفيره - 00:58:48
قال والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع. والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لانه جاء بزيادة حكم جاء بحكم جديد. يعني نقلنا مماذا؟ لان حديث ابن عباس بقي على الاصل - 00:59:15
يعني كأن الحجامة من الامور التي لا اثر لها في الصيام. لكن حديث ثوبان اضاف لنا حكما جديدا وهو هو ان هذه الحجامة التي بها يستخرج الدم من الصائم هذا الدم الذي يخرج انما يفطر به الصائم - 00:59:37
قال وحديث ثوبان قد وجب العمل به اذا وما دام حديث ثوبان قد صح وقد نقلنا الى حكم جديد جاء بحكم جديد فما اذا هو حديث صحيح وجاء بحكم ايضا فينبغي ان نأخذ به - 00:59:58
قال والموجب والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافض لان الحكم اذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع الا بطريق يوجب العمل برفعه. كأن المؤلف يقول حديث ابن عباس باق على العصر - 01:00:19
وهذا حديث جاءنا بحكم جديد اظافه الى ما يتعلق بالمحتجم وما دام هذا الحديث قد صح. وثبت عندنا فينبغي ان نعمل بهذا الحديث الصحيح. الذي اضاف لنا وزادنا حكما جديدا. نعم - 01:00:39
قال لان الحكم اذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع وقد ثبت بطريق يوجب العمل لانه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح فينبغي ان نعمل به - 01:01:02
لم يرتفع الا بطريق يوجب العمل برفعه. وحديث ثوبان قد وجب العمل به. وحديث ابن عباس يحتمل ان يكون ويحتمل ان يكون منسوخا. اذا المؤلف ايضا يقول الاحتمال قائم لا يمكن ان الرسول يجيز الحجامة ويمنعها من جانبنا - 01:01:17
كان الرسول احتجم بان يقال هذا خاص به يحتاج الى دليل. كونك تقول بان هذا ناسخ وهذا منسوخ فلكي تحكم على احد الحديثين بانه منسوخ تحتاج الى ان تعرف المتقدم من المتأخر وهذا لا يعرف الا بالتاريخ - 01:01:41
وكل ذلك غير وارد اذا نعود الى ما قال المؤلف ايهم الذي نقلنا الى حكم جديد قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم قال وحديث ثم هذا ايضا هذا قول وذاك عمل وتعلمون ان القول من حيث الجملة اقوى من العمل - 01:02:01
قال وحديث ابن عباس يحتمل يحتمل ان يكون ناسخا ويحتمل ان يكون منسوخا وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع ولا يرفع العلم الموجب للعمل وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم - 01:02:23
قال ومن رام الجمع بينهما طيب نقف هنا ايضا ازيد على كلام المؤلف ما دام حديث ثوبان قد جاء بحكمه وحديث ابن عباس بقي عند العصر وهذا الذي جاء بحكم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:44
ايضا نقول هو ابرأ للمسلم واحوط له. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريب. اذا اذا اخذت بحديث ثوبان اخذت به وانت مطمئن النفس. مستقر الفؤاد لا يداعب نفسك شكا ولا - 01:03:03
اشكال ولا ريب. لكنك لو بقيت عند حديث ابن عباس فانك بذلك تظل مضطرب النفس متشدد هل هذا صحيح او هذا صحيح؟ اذا يا اخي اطرح الشك وخذ باليقين. فلا تحتدم نهارا. وان اضطررت الى ذلك - 01:03:27
اذا فاقض ذلك اليوم وانتهى الامر والحمد لله. وبذلك نحن نرى ان الاسلم والاحوط انما هو ما جاء في حديث في ثوبان لا سيما ان ذلك ايضا اثر عن بعض السلف - 01:03:47
قال ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النفي على الكراهية حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر قضية الكراهية هذا صغر بلفظ افطر الحاجم والمحجوب فهذا دلالته تدل على فساد الصوم فليست القضية قضية كراهة - 01:04:03
ولذلك قلت لكم هما قولان متقابلان يفطر المحتجم لا لا يفطر. هو هذا بمعنى الحجامة تفطر القول الاخر الذي يقابله لا تفطر. قضية اسقاط هذي لا يمكن ان تسقط ان تسقط احاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لمجرد انه قد بدأ التعارض فيها - 01:04:28

قال المصنف رحمه الله تعالى واما القيم ان جمهور الفقهاء على ان من زرع يعني هو هذا الذي يخرج من النعيم وكلكم يعرف القلب فان جمهور الفقهاء على اولا هذا القي كما هو معلوم له حالتان. الحالة الاولى ان يغلب الانسان ما معنى يغلب - 01:04:54
ان يخرج منه من غير ارادته والثاني ان يتعمد اخراجه يحس ان يحس رغشه في نفسه اضطراب ونحو ذلك فيتعمد اليقين وقد لا يجد شيئا من ذلك ويدخل اصبعه اصبعيه في حلقه فبعد ذلك يخرج القلب. هل هناك فرق بينهما ناعم؟ فرق بينهما - 01:05:17
لماذا؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما من زرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء. ما معنى زرعه القيء؟ يعني غلبه القي فلم يستطع رده. وما معنى من استقاء؟ يعني من تعمد اي قصد ان يخرج القي - 01:05:42
من ماذا؟ من داخل بدنه الى خارج فمه الى الخارج ايضا لو ان انسانا ايضا زرعه القيء فهذا قلنا لا اثر له. لكن لو ذرأه القي ثم رده الى معدته - 01:06:09
انه تعمد ان يرد قال فان جمهور الفقهاء على ان من زرعه القي فليس بمسلم ان ربيعة فانه قال انه مخطئ وجمهورهم ايضا على ان من استقاء فانه مقبل الا طاووس. اما ربيعة فهو شيخ ما لك كما عرفتم - 01:06:28
هو الذي قال بهذا القول ونقل ايضا الى قلة من العلماء يعني غير رقيعة سئل عنه قال وسبب اغتنامهم. ايضا الجزء الاخر واستمعنا اليه. نعم. وجمهورهم ايضا على ان من استقاء بقاء فانه مبطل. يعني من - 01:06:54
تعمد اخراج القلب. نعم فانه مفطر الا طاووس وسبب اختلافهم ما يتوهم من من التعارض بين الاحاديث الواردة في هذه المسألة ايضا في تصحيحها ذلك انه ورد في هذا الباب حديثا - 01:07:12
احدهما حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا الحديث كما ترون فيه عموم هل هو تعمد القيء او خرج منه القيء؟ اذا هذا الحديث فيه شيء من الايمان - 01:07:35
قال معدان فلقيت ثوبان في مسجدي دمشق فقلت له ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق انا صببت له وضوءه وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي - 01:07:56
وايضا صححه غير الترمذي وهو عند الترمذي. اذا هذا الحديث لان الرسول صلى الله عليه وسلم قاء فافقر الظاهر هنا انه قصد ذلك قال والاخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه. خرجه الترمذي وابو داود ايضا. وغير الترمذي وابي داود نعم عند - 01:08:17
احمد وغيره من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء قضاء وان وان استقاء فعليه القضاء. هذا جاء بعدة الفاظ ولكن اشهرها من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقام - 01:08:41
عليه القضاء. هذا وردت له عدة روايات واختلف العلماء فيه صحة وظعفا. ولا شك ان هذا الحديث يجمع بين الحكمين فهذا الحديث بين فصه ان غلب الانسان القي يعني ذرعه يعني غلبه القيء فانه لا يفطر. لماذا؟ لان هذا شيء خالي من عن ارادته. ما قصد ذلك - 01:09:02
هذا شبيه بما يحصل بالنسبة للناس واما من استطاع اي تعمد ذلك فانه يفطر وهذا حقيقة هو القول الذي تلتقي عنده الادلة وهو قول جماهير العلماء كما ذكر المؤلف. وهو القول الصحيح ولا يلتفت الى غيرنا - 01:09:26
قال وروي موقوفا عن ابن عمر يعني روي مرفوعا وموقوفا قال فمن لم يصح عنده الاثران كلاهما قال ليس فيه فطرا وليس فيه فطر اصلا من اخذ بظاهر حديث ثوبان - 01:09:46
ورجحه على حديث ابي هريرة اوجب الفطر من القيء باطلاق ولم يفرق بين ان يستقي او لا يستقيم قال ومن جمع بين الحديثين قال حديث ثوبان مجمل وحديث ابي هريرة مفسر - 01:10:04
والواجب حمل المجمل على المفسر. لكن ايهما الذي يلتقي مع مقاصد الشريعة؟ هو قول جماهير العلماء الذين فرقوا بين من يتعمد ومن لا يتعمد ولكن ما تعمدت قلوبهم وهذا خرج منه شيء من غير قصد - 01:10:24
هل هذا اعظم من الاكل والشرب والرسول نص على ان من اكل او شرب ناسيا لم يفسد صومه وانما اطعمه الله وسقى قال ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل - 01:10:45

حديث ابي هريرة مفسر حديث ابي هريرة مفسر وحديث ابي هريرة مفسر والواجب حمل المجمل على المفسر فرق بين القي والاستقامة وهو الذي عليه الجمهور. وهذا هو الصحيح كما قلنا ولوردنا ان نتتبع ادلة الشريعة لوجدنا انها تؤيد مذهب جمهور العلماء وتعضده ويكفي - 01:11:04

ذلك الحديث الذي ورد من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه فعليه القضاء وهذا كما قلت هو الذي يتفق مع اصول وقواعد ومقاصد هذه الشريعة الاسلامية العظيمة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:11:29